

سنن البيهقي الكبرى

21586 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال قال Y انطلقت أنا ورجل إلى بن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها قال الشيخ C يشبه أن يكون عمر B بلغه عن النبي A أنه حكم بعتهن بموت ساداتهن نسا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي A ما يدل على عتهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم